الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ57777ــدد

تــاريخـه : 2019/01/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/13 من الاستاذ ه ا. لدى التعقيب

نيابة عن : و م.

قاطن ب...

ضــد : ش ب. قاطن ب...محل مخابرته بمكاتب الاستاذ ن ع. الكائن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني 62384 الصادر بتاريخ 2017/10/04 عن محكمة الاستئناف بسوسة

والقاضي :بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه

الواقع الاعلام به بتاريخ 2017/11/23 بواسطة عدل التنفيذ م ب.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2018/01/10 بواسطة عدل التنفيذ ط م.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 بواسطة محاميه عارضا انه في اطار عقد اتفاق شراكة تولى ابرام كتب في استغلال مشرب كائن ب...مع المطلوب في الاصل (المعقب) ومكن هذا الاخير من مبلغ قدره 18 الف دينار لتحسين المقهى للقيام بجملة من الاحداثات وشراء تجهيزات على ان يقع اقتسام المرابيح بينهما ثم فوجيء بعدل تنفيذ يطالب بإخلاء المحل وتبين انه تم فسخ كراء الاصل التجاري مع مالكه وقد تولى رفع شكاية في التحيل انتهت بالحفظ للصبغة المدنية للنزاع وطلب الحكم بإلزام المطلوب بان يؤدي له :

1) 18 الف دينار اصل الدين

2) الفوائض القانونية المترتبة عن المبلغ المذكور

3) 1198.000د لقاء سلم اقتناها وبقيت بالمقهى

4) 500دينار اجرة محاماة مع المصاريف و اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد26955 بتاريخ 2016/11/16 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعى مبلغا قدره ثمانية عشر الف دينار (18.000.000د) لقاء اصل الدين مع الفائض القانوني الناتج عن التأخير بداية من تاريخ الانذار الموافق لـ2016/4/7 الى تمام الخلاص كتغريمه بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة محضر

الاستدعاء وقدرها ثلاثة وخمسون دينارا ومليمات 380 (55.380د) ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك

فاستأنفه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ ا. استنادا الى انه لم يقر بتسلم مبلغ 18 الف دينار من المستأنف ضده وان المبلغ لا تتجاوز قيمته 8 آلاف دينار يمثل مساهمة في تحسين المقهى وتجهيزها و المستأنف ضده هو المتسوغ وهو من تعمد عدم خلاص معينات الكراء وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا رفضها وتغريم المستأنف ضده بـ700 دينار اجرة محاماة واحتياطيا جدا اعادة التحريرات المكتبية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عدد62384 بتاريخ 2017/10/04 السالف تضمين نصه اعلاه

فتعقبه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ ا. ناسبا له ما يلي :

1) مطعن وحيد الافراط في السلطة وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد استندت في قرارها على اعتبار ان المبلغ المرفوع يمثل دينا محمولا على الطاعن وجب دفعه حال ان الدعوى مبنية على وجود شركة محاصة بين الطاعن والمعقب ضده وهي شركة يحدد فيها الشركاء بحرية حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة ويضبطون فيه قدر مساهمتهم في الخسائر وحصصهم في الارباح وثبت ذلك من تصريحات الطرفين فالأمر لا يتعلق بدين و انما مساهمة في راس مال الشركة والشركة مبنية على تقسيم الارباح وتحمل الخسائر بين الشركاء وحصر الدعوى في دين فيه افراط في السلطة

وانه من جهة اخرى كان على المحكمة تكليف خبير لإجراء الحساب بين الطرفين خاصة وان الطاعن صرح بان قيمة الاصلاحات التي ساهم فيها المعقب ضده لا تتجاوز 8 آلاف دينار وقد خلا الملف من كل ما يثبت تسلم المعقب صفة فعلية للمبلغ المذكور مما يجعل من الاساسي تكليف خبير لإجراء الحساب .

وانه من جهة اخرى فقد كان الطاعن طلب تكليف خبير ولتحديد قيمة الاصلاحات والتحسينات التي ادخلت على المقهى وهو طب له اهمية ويمكن من خلاله تحديد مدى صدق المدعى في الاصل بخصوص تسليمه فعليا مبلغ 18 الف دينار للمعقب وعدم الاستجابة لذلك فيه هضم لحقوق الدفاع وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

المحكمــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من الافراط في السلطة وهضم حقوق الدفاع :

حيث تأسس المطعن على كون الدعوى مبنية على وجود شركة محاصة ولا تتعلق بدين ناعيا على محكمة القرار المنتقد الالتفات عن طلب تكلف خبير لإجراء الحساب ولتحديد قيمة الاصلاحات .

وحيث ان المطعن المثار يهدف الى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع وتقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسائل موكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب متى عللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف .

وحيث وخلافا لم ورد بالمطعن فقد تبين من اسانيد القرار المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها، ان محكمة الموضوع احسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح وتناولت دفوعات المطلوب بالنقاش وردتها بما تحقق لديها من كون المبلغ المطاعن لم يسلم الطاعن في اطار مساهمة في راس مال شركة محاصة استنادا الى بنود العقد الرابط بين الطرفين واستخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية حين ان ما تسلمه الطاعن يمثل دينا واجب الاداء ورتبت النتائج القانونية السليمة وعللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف واتجه ردّ المطعن لخلوّه من كل سند صحيح.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحــرر في تاريخــه